

الصارم المنكي في الرد على السبكي

@ 438 @ سنن سعيد بن منصور وقال فلما أراد الأئمة اتباع سنته في زيارة قبره والسلام طلبوا ما يعتمدون عليه من سنته فاعتمد الإمام أحمد على الحديث الذي في السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام وعنه أخذ أبو داود ذلك فلم يذكر في زيارة قبره غير هذا الحديث وترجم عليه باب زيارة القبر مع أن دلالة الحديث على المقصود فيها نزاع وتفصيل فإنه لا يدل على كل ما يسميه الناس زيارة باتفاق المسلمين ويبقى الكلام المذكور فيه هل هو السلام عند القبر كما كان من دخل على عائشة يسلم عليه أو يتناول هذا والسلام عليه من خارج الحجرة فالذين استدلوا به جعلوه متناولا لهذا وهذا وهو غاية ما كان عندهم في هذا الباب عنه صلى الله عليه وسلم وهو صلى الله عليه وسلم يسمع السلام من القرب وتبلغه الملائكة الصلاة والسلام من البعد كما في النسائي عنه صلى الله عليه وسلم إن ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام وفي السنن عن أوس بن أوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فإن صلاتكم معروضة علي قالوا كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت فقال إن الله حرم علي